الجمهورية التونسية
...
الـوزارة الأولـــى
...
عـــدد 30 /

تونس في 30 أفريل 1994

مـــن الـــوزيـــر الأول

إلـــــــى

السـادة وزيـــر الدولـة والـوزراء وكتـاب الدولـة

الموضـــوع : تدابير تهم المتدخلين في مختلف الشبكات بالملك العمومي.

لقد لوحظ أن بعض الأشغال تنجز بالملك العمومي بصفة غير منظمة وبدون تنسيق بين مختلف المتدخلين وتلحق بذلك أضرارا بالعديد من الشبكات العمومية (شبكات الهاتف والكهرباء والغاز والماء والتطهير...) وتتسبب بالتالي في اختلال الخدمات المقدمة إلى المشتركين وأحيانا في انقطاعها.

وعلاوة على ما يتطلبه إصلاح هذه الشبكات من نفقات إضافية فإن هذا الإختلال يمثل مصدر استياء للمستعملين ويلحق ضررا بسير المصالح العمومية.

وسعيا لمعالجة هذا الوضع وضمانا لاستمرارية الخدمات المنتظرة من مختلف الشبكات العمومية، فإنه يتعين تطبيق التدابير التالية :

1) على المتدخلين المتصرفين في الشبكات العمومية أن يقدموا في أجل شهرين جملة تصاميم الكشوف (Plans de recolement) وجميع الإرشادات المتعلقة بهذه الشبكات في كل ولاية إلى السلطة المؤهلة فيما يتعلق بمنح الرخص وتنسيق التدخلات في الملك العمومي وهي :

- رئيس المجلس البلدي في المناطق البلدية،
- الوالي المختص ترابيا خارج المناطق البلدية،
- المدير الجهوي للتجهيز والإسكان بالنسبة للشبكات التابعة لملك الدولة العمومي للطرقات.

وعلى المتدخلين المتصرفين في الشبكات العمومية تقديم برنامج الأشغال المزمع انجازها وتقدير المدة المحتملة لتنفيذها قبل ستة أشهر من الشروع في التنفيذ بالنسبة للأشغال الكبرى وخمسة عشر يوما بالنسبة لبقية الأشغال.

2) اعتمادا على هذه المعطيات، تتولى السلطة المختصة إعداد رزنامة لكامل الأشغال وتعلم المتدخلين المتصرفين الذين يهمهم الأمر بإدراج مشاريعهم بتلك الرزنامة.

وفي صورة عدم الترسيم، فإن السلطة المختصة مطالبة بتعليل الرفض.

3) تسلم رخصة الأشغال بعد تشخيص الشبكات الموجودة بمنطقة الأشغال المبرمجة اعتمادا على تصاميم الكشوف وحفريات الإستكشاف وذلك بعد اتخاذ التدابير الوقائية اللازمة بالتشاور مع المتدخلين المتصرفين.

4) إثر تسليم كل رخصة إلى أحد المتدخلين المتصرفين، يجب إعلام كل المتصرفين الآخرين في الشبكات المتواجدة بنفس الولاية، وذلك في أقرب الآجال الممكنة وإن اقتضى الحال عن طريق البريد الإلكتروني (فاكس).

ويتعين على هؤلاء مراقبة الشبكات التي تهمهم واتخاذ التدابير اللازمة في الوقت المناسب.

5) ينبغي أن تتضمن كراسات الشروط المتعلقة بتنفيذ الأشغال بالشبكات، إضافة إلى المقتضيات العادية الخاصة بوجوب تواجد الإشارات بالحضيرة وطرق التنفيذ وإعادة الوضع إلى ما كان عليه...، شروطا خاصة تهدف إلى :

- إجبار المؤسسة المكلفة بتنفيذ الأشغال على اتخاذ التدابير اللازمة لتجنب الحاق الضرر بالشبكات الموجودة.
- تحميلها مسؤولية الأضرار التي قد تنجم عن تدخلها.

وفي صورة احتمال حصول أضرار هامة يجب أن ينص كراس الشروط على ضمان مالي يضبط مبلغه بالإتفاق مع المتدخل المتصرف في الشبكة.

* 6) يتولى الفنيون التابعون للوزارة أو للمؤسسة المكلفة بالتصرف في الملك العمومي متابعة تنفيذ الأشغال بصفة منتظمة. ويتم اختيار هؤلاء من بين الأعوان الذين لهم خبرة ومعرفة جيدة بالشبكات الموجودة داخل المناطق الكائنة بدوائر اختصاصهم.

7) في حالة التدخل المتأكد، يجب إعلام السلطة المختصة في غضون الأربع وعشرين ساعة، مع العلم أنه يتحتم أخذ الإحتياطات اللازمة لتفادي الحاق الضرر بالشبكات المجاورة.

8) بمجرد اتمام الأشغال، يجب إعداد تصميم كشف وتقديم نظير منه إلى السلطة المختصة.

9) ينبغى برمجة مشاريع التقسيمات والمعبدات الجديدة مسبقا وفي متسع كاف من الوقت وإعلام السلط المختصة بهذه البرامج. وتتولى هذه الأخيرة بالتشاور مع المتدخل صاحب المنشأة تحديد الأماكن المخصصة لتمرير الشبكة ووضع الأغماد (Fourreaux) اللازمة لها.

ويجب أن تقام بالمكان إشارات دالة على هذه الأغماد وذلك بواسطة علامات ملائمة يتم تشخيصها لاحقا بتصاميم الكشوف.

كما أنه يجب إقامة هذه الإشارات على ممر كل شبكة عمومية وإعلام السلط المختصة بذلك.

ونظرا لما تكتسيه هذه التدابير من أهمية قصوى لصيانة الشبكات العمومية ولإحكام التنسيق بين مختلف المتدخلين في الشبكات بالملك العمومي، فإني أرجو من السادة وزير الدولة والوزراء وكتاب الدولة السهر على تطبيق ما جاء في هذا المنشور بكل عناية ودقة.

الوزير الأول

الامضاء : حامد القروي